

الإقناع

ولاية الصغير والمجنون .

فصل : - وتثبت الولاية على صغير ومجنون لأب بالغ رشيد عاقل حر عدل ولو طاهرا ولو كافرا على ولده الكافر بان يكون عدلا في دينه ثم بعد الأب وصيه ولو بجعل وثم متبرع ثم لحاكم فلو لم يوص الأب إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم فان لم يوجد حاكم فأمين يقوم به والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما فان تبرع أو حابى أو زاد على النفقة عليهما أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن ولوليها الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن حاكم : كلقيط ولو أفسد نفقته دفعها إليه يوما بيوم فان أفسدها أطعمة معاينة ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط في بيت أن لم يمكن التحيل ولو بتهديد وزجر وصياح عليه ومضى أراه الناس البسه فإذا عاد نزع ويقيد المجنون بالحديد لخوف ولا يصح أن يرتهن أو يشتري من مالهما أو يبيعهما إلا الأب - ويأتي - ويجب على وليهما إخراج زكاة مالهما وفطرتهما من مالهما ولا يصح إقراره عليهما ولا أن يأذن لهما في حفظ مالهما ويستحب إكرام اليتيم وإدخال السرور عليه ودفع الإهانة عنه فجبر قلبه من أعظم مصالحه قاله الشيخ ولوليها مكاتبه رقيقهما وعتقه على مال أن كان فيه حظ كما تقدم : مثل أن تكون قيمته ألفا فيكاتبه على ألفين أو يعتقه عليهما ونحو ذلك وأن كان على مال بقدر قيمته أو أقل لم يجز كعتقه مجانا وله تزويج رقيقهما من عبيد وإماء لمصلحة والسفر بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع أمنه في غير بحر ولا يدفعه إلا إلى الأمناء ولا يغرر به وله المضاربة به بنفسه ولا أجرة له والربح كله للمولى عليه والتجارة بمالهما أولى من تركها وله دفعه مضاربة إلى أمين بجزء من الربح وله إبطاعه : وهو دفعه إلى من يتجر به والربح كله للمولى عليه وبيعه نسيئا لملى وقرضه لمصلحة فيهما : كحاجة سفر أو خوف بأحدهما أولى فان تلف لم يضمن - قال القاضي : ومعنى الحظ أن يكون للصبي مال في بلد فيريد نقله إلى بلد آخر فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده يقصد به حفظه من الغرر في نقله - أو يخاف عليه الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون مما يتلف بتناول مدته أو حديثه خيرا من قديمه : كالحنطة ونحوهما فيقرضه خوفا من السوس أو تنقص قيمته وأشباه ذلك وأن لم يكن فيه حظ لم يجز وأن أراد أن يودع ماله وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز إلا لأمين ولا يقرضه لمودة ومكافأة ولا يقترض وصي ولا حاكم منه شيئا وله هبته بعرض ورهنه عند ثقة لحاجة ولوليها شراء العقار لهما وبناءه بما جرت عادة أهل بلد به - وفي المغني وغيره نقلا عن الأصحاب : يبنيه بالآجر

والطين لا باللبن وأن كان الشراء أخط من البناء وهو ممكن تعين تقديمه وله شراء الأضحية
ليتيم له مال كثير من ل اليتيم وتحرم صدقته بشيء منها وتقدم ومتى كان خلط قوته أرفق به
والين لعيشه في الخبز : وليكن في حصول الأدم : فهو أولى وأن كان إفراده أرفق به أفرده
ويجوز تركه في المكتب وتعليمه الخط والرماية والأدب وما ينفعه وأداء الأجرة عنه وأن
يسلمه في صناعة إذا كانت مصلحة ومداواته وحمله ليشهد الجماعة : باجرة فيهما لا أذن حاكم
إذا رأى المصلحة في ذلك كله وله بيع عقارهما لمصلحة ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله
وأنواع المصلحة كثيرة : إما لاحتياج إلى نفقة أو كسوة أو قضاء دين أو ما لا بد منه وليس
له ما تندفع به حاجته أو يخاف عليه الهلاك بغرق أو خراب ونحوه أو يكون في بيعه غبطة :
وهي أن يبذل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ولا يتقيد بالثلث أو يكون في مكان لا ينتفع به
أو نفعه قليلا فيبيعه ويشترى له في مكان يكثر نفعه أو يرى شيئا يباع في شرائه غبطة ولا
يمكنه شراؤه إلا ببيع عقاره وقد تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه لسوء الجوار
أو غيره فيبيعه ويشترى له بثمنها دارا يصلح له المقام بها أشباه هذا مما لا يخصر وأن
وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لا عسار الموصي له أو غير ذلك وجب على الولي
قبول الوصية وإلا لم يجز له قبولها وللولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب بلعب غير مصورة أي
بلا رأس وله شراؤها من مالها نسا ومن ماله أولى - وتقدم في ستر العورة بعضه - وأن لم
يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فله رفعه كما لو لم يمكن رد المغصوب
إلا بكلفة عظيمة